دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض فملكها
الغاصب وقال في الخلاصة السلطان
اذا قدم شيئا من المأكولات ان اشتراه
يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في
الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله
انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان رحمه الله تعالى
وزاد لان الاصل في الاشيا الاباحة وفي
بستان العارفين اختلف الناس في
اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز
ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم
لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فما
اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال وروي عنه
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال



حسبی حسبی الله دی [illegible] بیری کون کونن [illegible]
اکر بهر [illegible] ولسن اکر مضطرب ولسک • [illegible]
حفیظ ادبن اکر کسه بازوب بازوهم بندایسه • بو ولسکا اعتقاد [illegible]

قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذها
فانما هو رزق رزقه الله تعالى وروي الاعمش
عن ابراهيم النخعي انه لم ير بأسا بالاخذ من الامراء
وعن حبيب بن ابي ثابت رحمه الله انه قال
رأيت هدايا المختار تأتي الى ابن عمر رضي الله عنهما
وابن عباس رضي الله عنهما فيقبلانها وعن
الحسن رضي الله عنه انه كان يأخذ هدايا الامراء
وروى محمد بن الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة
رحمه الله عن حماد رحمه الله ان ابراهيم النخعي
رحمه الله خرج الى زهير بن عبد الله الازدي
وكان عاملا على حلوان فطلب جائزة
هو وابو ذر الهمداني قال محمد وبه نأخذ بعد
ما لم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى وهكذا في الظهيرية
وزاد واصحابه بعد ابي حنيفة رحمه الله وكعلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)